

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٤

تاريخ القرار : ٢٩/ذوالحجّة/١٤١٨هـ

١٩٩٨/٤/٢٦ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٨

قانون

حوافز المبدعين

الفصل الاول

اهداف القانون ونطاق سريانه

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون الى تشخيص المبدعين المتميزين وتكريمهم من خلال تقويم اعمالهم الابداعية المتميزة في ميادين العمل العام كافة لخدمة المجتمع وتطويره وازدهاره المادي والمعنوي حاضرا ومستقبلا .

المادة - ٢ -

يقصد بالتعبيرين الاتيين المعاني المبينة ازاء كل منهما لاغراض هذا القانون :

اولا - العمل الابداعي : الانجاز المتميز او المخترع او المبتكر القابل للتطبيق او الاعمام الذي يحقق عائدا ماديا او نوعيا او استراتيجيا او امبيا ، وزيادة او تحسين الانتاج والانتاجية كما او نوعا في العلوم والتكنولوجيا والصناعة والزراعة والخدمات والعمارة والعمل الفكري والاداب والفنون وغيرها من ميادين العمل العام .

ثانيا - المبدع هو كل من له القدرة على انجاز او تحقيق اي مما ياتي :

١ - القدرة على الاكتشاف والتطوير وفق رؤية جديدة يفتح بها الطريق امام نظام جديد في ميدان عمل محدد او تقديم مبتكرات جديدة غير مالوفة ، او اجراء تغييرات بادخال تحويرات جديدة على ما هو قائم .

ب - ابتكار او اختراع منتج جديد ، او تقديم فكرة او ابتكار قابل للتطبيق او الاعمام ويحقق زيادة في الانتاج او تحسينا في النوعية .

ج - التوصل الى سر صناعي (سر المعرفة) .

د - ادخال انظمة او اساليب او سياقات عمل جديدة ومتطورة تؤدي الى الارتقاء بالاداء وتطور الانتاج كما او نوعا او تخفيض الكلف او تقليص الزمن .

هـ - الاسهام في التاليف او الانتاج بشكل اصيل متميز في ميادين العلم والتكنولوجيا والفكر والاداب والفنون .

المادة - ٣ -

تسري احكام هذا القانون على منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والعاملين في القطاعين المختلط والخاص .

الفصل الثاني

عناصر تحديد العمل الابداعي

المادة - ٤ -

تعتمد عناصر التقويم المنصوص عليها في استمارة تقويم العمل الابداعي المرفقة بهذا القانون اساسا في تحديد العمل الابداعي من حيث توصيفه وتصنيفه ونتائجه .

الفصل الثالث

تقويم المبدعين

المادة - ٥ -

اولا - تشكل لجنة دائمة تسمى (لجنة تقويم المبدعين) في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة من عدد من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها من هيئة التخطيط .

ثانيا - تضع اللجنة ضوابط عملية وامينة وعادلة وموضوعية للتقويم يقرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثالثا - يقوم صاحب العمل الابداعي من منتسبي دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط بملء (استمارة تقويم العمل الابداعي) المرفقة بهذا القانون وتقديمها الى اللجنة المشكلة بموجب البند (اولا) من هذه المادة .

رابعا - تتولى اللجنة فحص الاستمارات المقدمة اليها وتدقيقها ودراستها ولها الاستعانة بالمختصين لهذا الغرض وترشيح من ينطبق عليه حكم المادة (٢) من هذا القانون ، وترفع توصياتها الى هيئة الراي في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

قوانين

الفصل الرابع مكافأة العمل الإبداعي

المادة - ٧ -

اولا - يمنح صاحب العمل الإبداعي في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط الذي يحقق عمله الإبداعي وفورات مالية مكافآت سنوية بنسبة لا تزيد على (٥٪) خمس من المئة من تلك الوفورات توزع وفقا للنسب الآتية :

أ - نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة الى المبدع .
ب - نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة الى الجهة التي ينتسب اليها المبدع لاغراض التطوير .

ثانيا - تقترح لجنة تقويم المبدعين المشكلة بموجب البند (اولاً) من المادة (٥) من هذا القانون مكافأة مالية سنوية تتناسب والعمل الإبداعي المتميز الذي يحقق مردودات في الميادين الاستراتيجية أو الامنية أو العلمية وغيرها من المجالات المشمولة باحكام هذا القانون وتقرها هيئة الراي او الهيئة المشكلة بموجب البند (سابعا) من المادة (٥) من هذا القانون ويصادق ديوان الرئاسة عليها وتوزع وفق النسب الآتية :

أ - نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة الى المبدع .
ب - نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة الى الجهة التي ينتسب اليها المبدع لاغراض التطوير .

ثالثا - تسري احكام البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على المبدع من القطاع الخاص ما عدا توزيع النسب فتمت وفقا لما يأتي :

أ - نسبة (٧٠٪) سبعين من المئة الى المبدع .
ب - نسبة (٣٠٪) ثلاثين من المئة الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية فسي هيئة التخطيط لاغراض التطوير .

رابعا - لا تقل مدة منح المكافآت المنصوص عليها في البنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات الا اذا تم اتفاق تحريري بين الوزارة او الجهة المعنية غير المرتبطة بوزارة وصاحب العمل الإبداعي على مدة اخرى .

خامسا - يتوقف صرف المكافآت المنصوص عليها في البنود (اولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في احدى الحالات الآتية :

خامسا - تحدد هيئة الراي الاعمال الإبداعية المتميزة وترفع الى ديوان الرئاسة للنظر في تكريم اصحابها .

سادسا - تنظر هيئة الراي في الاعمال الإبداعية غير المنصوص عليها في البند (خامسا) من هذه المادة وتقرر نوع التكريم وفقا لصلاحيات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

سابعا - تشكل هيئة في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي لا توجد فيها هيئة راي تتولى المهام المنصوص عليها في البندين (خامسا) و (سادسا) من هذه المادة .

ثامنا - في حالة عدم امكانية الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التحقق من تطبيق العمل الإبداعي فتمت احواله الى الجهة القطاعية المختصة للنظر في شموله باحكام هذا القانون .

المادة - ٦ -

اولا - تشكل لجنة دائمة تسمى (لجنة تقويم المبدعين للقطاع الخاص) في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في هيئة التخطيط من عدد من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا - تضع اللجنة ضوابط عملية وأمنية وعادلة وموضوعية للتقويم يقرها رئيس هيئة التخطيط .

ثالثا - يقوم صاحب العمل الإبداعي من القطاع الخاص بملء (استمارة تقويم العمل الإبداعي) المرفقة بهذا القانون وتقديمها الى اللجنة .

رابعا - تتولى اللجنة فحص الاستمارات المقدمة اليها وتدقيقها ودراستها ولها الاستعانة بالمختصين لهذا الغرض لبدء الراي فيها .

خامسا - تحيل اللجنة الحالات الإبداعية ممكنة التطبيق الى لجنة تقويم المبدعين في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة المشكلة بموجب البند (اولاً) من المادة (٥) من هذا القانون للنظر في شمولها باحكامه .

قوانين

أ - توقف العمل في تطبيق العمل الإبداعي .
ب - انتفاء الحاجة الى العمل الإبداعي في التطبيق .

ج - ادخال او احلال فكرة جديدة على العمل الإبداعي في حالة اعتمادها .

سادسا - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح المبدع الموصوف في المادة (٢) من هذا القانون غير المشمول بأحكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة مبلغا لا يتجاوز (٢٠٠ . ٠٠٠) مائتي الف دينار بعد موافقة هيئة الراي او الهيئة المشكلة بموجب البند (سابعا) من المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة - ٨ -

تخصص المبالغ اللازمة في الموازنة السنوية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لغرض الصرف على المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ٩ -

يتم توثيق الاعمال الإبداعية المشمولة باحكام هذا القانون في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في هيئة التخطيط مع اشعار الجهة القطاعية بذلك .

المادة - ١٠ -

لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون التمتع بأي حافز او امتياز مادي او معنوي اخر تنص عليه القوانين الاخرى .

المادة - ١١ -

تصدر امانة مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة التخطيط تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتخضع احكامه بعد مضي ثلاث سنوات للمراجعة باقتراح من هيئة التخطيط .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض دعم وتشجيع المبدعين من المخترعين والمبتكرين والتميزين من منتسبي دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط والعاملين في القطاع الخاص والاستفادة من الاختراعات والاعمال المبتكرة والمبدعة والتميزة لهم في التطبيق العملي وتحديد اساليب وطرق منح الحوافز لهم بما يبرز عطاءهم لخدمة المصلحة العامة وتطوير المجتمع اقتصاديا وعلميا وثقافيا وتربويا حاضرا ومستقبلا .
شرع هذا القانون .

قوانين

استمارة معلومات الاعمال الابداعية

		اسم المبدع
%	١ -	اسماء المشاركين ودرجة مساهمتهم
%	٢ -	
%	٣ -	
		عنوان العمل الابداعي :
		نبذة مختصرة عن العمل الابداعي :

نتائج العمل : يحقق عائدا

- ماديا نوعيا استراتيجيا امنيا
 فكريا او علميا او نتاجا مبدعيا في ميادين العلم او التكنولوجيا او الفكر او الاداب او الفنون .

تصنيف العمل :

- استخدام او استحداث تقنية جديدة تطوير خطوط الانتاج القائمة
 خلق منتج جديد التوصل الى سر صناعي (سر المعرفة)
 استحداث او ادخال أنظمة او اساليب او سياقات عمل مؤسسية هيكلية او ادارية جديدة تؤدي الى الارتقاء بالاداء وتطور الانتاج كما او نوعا او تخفيض الكلفا والزمن وتحقيق زيادة في العائد .
 تقديم مؤلف او إنتاج متميز يسهم اسهاما مبدعا في رقي وازدهار الاعمال الفكرية والعلوم الانسانية وفي ميادين الاداب والفنون .

توصيف العمل :

- فكرة ابتكار التوصل الى سر صناعي اختراع
 تأليف او إنتاج متميز في ميادين العلم والتكنولوجيا والفكر والاداب والفنون .

الكلفة التخمينية المطلوبة لتنفيذ العمل الابداعي في حالة تطبيقه :

- بالعملة المحلية دينار بالعملة الاجنبية \$
 نسبة توفر المواد المطلوبة للتطبيق : % المحلية والمحلية من أصل مستورد
 % المطلوب استيرادها

قوانين

المدود الاقصادي والوفر بالعملة الاجنبية :

المدودات الاستراتيجية و / او الامنية : وصف مختصر

الجهة المستفيدة :

توصية اللجنة :